

الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

International terrorism via the Internet

عمر فراحتية

جامعة مولاي طاهر بسعيدة (الجزائر)

Ferahtia.omar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-09-07 تاريخ القبول للنشر: 2020-11-10

ملخص:

تعتبر ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي تأقلمت مع المستجدات التي تظهر داخل بيئة نشاطها، ومن الأمور التي واكبها الإرهاب الدولي هي مسألة التطور التكنولوجي وما صاحبه من ظهور لشبكة معلوماتية عالمية عابرة للحدود و متاحة للجميع.

و من خلال هذه الخاصية فُتح مجال آخر لنشاط الإرهاب الدولي وهو استغلال الانترنت لممارسة أعماله عن طريق استهداف مواقع ونظم معلوماتية، أو عن طريق استخدام أدوات توفرها الشبكة المعلوماتية من أجل تنفيذ جرائم إرهابية، أو من خلال توظيف وسائل للترويج للفكر الإرهابي.

هذا الأمر يقتضى ضرورة وجود أدوات قانونية و تقنية تتلاءم مع معالجة هذه الوضعية، بالإضافة إلى إنشاء هيئات وطنية و دولية تكون مؤهلة لمواجهة هذا النوع من الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي. الإنترنت. الإجرام الإلكتروني.

Abstract:

The phenomenon of international terrorism is one of the phenomena that has adapted to the developments that are emerging within its environment of activity, and one of the things associated with international terrorism is the issue of technological development and the accompanying emergence of a global information network that is cross-border and accessible to all.

Through this feature, another field was opened for international terrorist activity, which is the exploitation of the Internet to carry out its activities by targeting sites and information systems, or by using tools provided by the information network in order to carry out terrorist crimes, or by employing media to promote terrorist ideology.

This necessitated the need for legal and technical tools to address this situation, as well as the establishment of national and international bodies that would be qualified to confront this type of terrorism.

key words: International terrorism. The Internet. Cybercrime.

مقدمة:

بالرجوع إلى دراسة المسار التاريخي لظاهرة العنف في الحياة الاجتماعية للبشر تؤكد أن الأعمال الإرهابية كظاهرة ترويع و ترهيب ليست بالحدث الجديد على ساحة المجتمع الدولي، فقد كان لها وجود تاريخي منذ العصور القديمة، لكونها مرتبطة بظاهرة الصراع السياسي التي هي من أقدم الظواهر الموجودة في المجتمع الإنساني و العلاقات الدولية عموما.

غير أن تنامي و تزايد مخاطر الأعمال الإرهابية سواء من حيث مظاهرها، أو مداها، أو من حيث الوسائل المستخدمة فيها، أو حتى بالنسبة للقائمين عليها، والدوافع والأسباب التي تقف وراءها هو ما شكل حدثا بارزا و غير اعتيادي في التعاطي مع الظاهرة وجعلها نتيجة المتغيرات السابقة محل دراسة وجدل.

فقد بلغت معدلات مسبقة خلال السنوات القليلة الماضية (نهاية القرن الماضي و بداية القرن الجديد)، ولم تعد هذه العمال مقتصرة على تهديد أمن هذه الدولة ونظامها، أو تلك، بل أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل بجميع كياناته و أشخاصه، سواء في بنيته الداخلية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية او السياسية، أو حتى قيمه الروحية.

و صارت أعمال الإرهاب حربا معلنة على كل شيء، وأصبحت اشد ضراوة على الدول و الشعوب من الحروب التقليدية نظرا لأن في الحروب التقليدية العدو واضح، ووسائله بينة، وأهدافه معلنة، بعكس أعمال الإرهاب، بل و أصبح لها واقع سياسي و اجتماعي في كثير من الدول، مستمدا مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه.

هذه الظاهرة التي دفعت بالمجتمع الدولي بالاهتمام بها لما يشكله الإرهاب من خطر على أمن البلدان واستقرارها، وعلى أمن المواطن ومصالحه، ونظرا لخطورة هذا الموضوع و اهميته اخذت دول العالم بمختلف توجهاتها تضع الخطط الإستراتيجية لمواجهة الإرهاب و القضاء عليه.

لكن بالمقابل تعددت طرق و أساليب الإرهاب الدولي بالموازاة مع تلك الإجراءات المتخذة ضدهم. من تلك الأساليب استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لتحقيق مآربهم، فيما بات يعرف اليوم بالإرهاب الإلكتروني، و الذي يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية و التقنية، واستغلال

وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية، لإخافة و اخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفيات و دوافع سياسية أو عرقية أو دينية.

وتعود أهمية الإرهاب الدولي عبر الإنترنت كونه لا يختلف من حيث الخطورة عن الإرهاب العام إلا من حيث الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي، فقد أضحى عالم الإنترنت اليوم أحد أهم الميادين الرئيسة، وقوة جذب للمنظمات الإرهابية، على اعتبار أنه يمثل بيئة مناسبة لنشر الأفكار المتطرفة و تجنيد العناصر الإرهابية.

ولدراسة هذا الموضوع و إثراءه نطرح الإشكالية التالية : ما هو الإطار النظري لظاهرة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت ؟ وما هي الآليات التي تكفل مكافحته ؟

ولالإجابة عن هذا التساؤل نقترح الإجابة التالية : تخصيص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للبحث والذي تم تقسيمه إلى تناول مفهوم الإرهاب كمطلب أول. ثم نتكلم عن جرائم الإنترنت كمطلب ثاني. ثم ندرس في المبحث الثاني مظاهر الإرهاب الدولي كمطلب أول، ونتعرض إلى الآليات مكافحته كمطلب ثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تقتضي الدراسة إلى التعرض إلى الجانب النظري و المفاهيمي للبحث عن طريق توضيح و التعريف بعناصره الرئيسية.

وهذا ما سنقوم به في هذا المبحث عن طريق تخصيص المطلب الأول لمفهوم الإرهاب ثم نتكلم عن الجريمة المعلوماتية و الإرهاب الإلكتروني كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

يعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف دقيق و جامع و مانع له خصوصا مصطلح الإرهاب الدولي، وذلك لعدت اعتبارات خصوصا السياسية منها بالإضافة إلى وجود مفاهيم أخرى قد تتداخل مع مفهوم الإرهاب.

لذلك سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي و الاصطلاحي للأعمال الارهابية بالإضافة إلى تمييز بعض المفاهيم و الجرائم عن الأعمال الإرهابية

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

لقد أصبح مصطلح " إرهاب " خصوصا في الساحة الدولية يخضع للاستعمال وفقا لمعايير ذاتية " سياسية، ايدولوجية، عرقية، " و غيرها من الاعتبارات

أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الإرهاب

إن كلمة أو عبارة "إرهاب" أو "إرهابي" عموماً مصطلح حديث الاستعمال في اللغات الحية في عالم اليوم لا يتعدى تاريخ بدء استعماله القرن الثامن عشر.¹ وتدور معاني كلمة "إرهاب" في القواميس العربية والعلمية حول معاني الخوف، أو الرهبة، أو الفزع الشديد.

وقد بات هذا المصطلح الأكثر شيوعاً في الخطاب الرسمي والإعلامي الدوليين والمحليين على السواء.

وقد ورد في لسان العرب في مادة (رهب) يرهب رهبة ورهباً، أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبة، خافه.

وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على "الإرهابيين" أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف معينة.²

ثانياً: التعريف الفقهي

من الملاحظ أنه إلى غاية اليوم لم يتم وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك كما سبق إلى تعدد الاتجاهات السياسية التي تدخل في وصف الفعل. فما تعتبره بعض الاتجاهات عملاً إرهابياً تعتبره اتجاهات أخرى عملاً فداً يستحق الإجلال.

برزت هذه المشكلة بسبب تداخل العنصر السياسي بشكل من الأشكال في غالبية الأعمال الإرهابية. ونظراً لاختلاف وجهات النظر السياسية والفكرية فإن مواقف الدول والمنظمات تختلف عن الأعمال التي تمارسها أو يمارسها غيرهم. فما هو عمل إجرامي وإرهابي بنظر البعض هو عمل بطولي في أعين الآخرين.³

بالرغم من ذلك فقد بذلت جهوداً فقهية لوضع تعريف يحدد أهم خصائص ومميزات الأعمال الإرهابية، مما يزيل اللبس والتداخل. لذلك سنعرض في هذا الجانب مجموعة من التعريفات الفقهية للإرهاب، وصولاً إلى تحديد مشتركات هذه التعاريف.

لقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، تلك التي بذلت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مؤتمر وارسو في بولندا.

ومن هذه التعاريف الفقهية للإرهاب ما ذكره "سوتيل" بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".

كما عرفه الفقيه " ليمكين " الإرهاب بنظرة عامة بأن قال أنه : " يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف " كذلك عرفه الفقيه " غيفانوفيتش " بأنه عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنها الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة .

وعرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001:

" هو ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم و الاعتداء على أموالهم و أعراضهم و حرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا و إفسادا في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين و ان تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقوم كلمتها العادلة فيهم " .⁴

ومن ما سبق من هذه التعاريف يتبين أنها جميعها تتقاطع في عناصر ثلاث :

- 1 . استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به ضد مدنيين أبرياء يشكلون ضحية واسطوية.
- 2 . إشاعة جو من الرعب و الخوف العام لدى الجهة المستهدفة.
- 3 . استغلال جو الخوف و الفزع للضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو إثنية.⁵

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن بعض المفاهيم والجرائم

لقد أصبحت الساحة الدولية تضج بالظواهر و الأحداث الإجرامية و التي ينظر إليها انها تشترك مع الأعمال الإرهابية. مما جعل من مسألة التمييز بين العمال الإرهابية و الجريمة السياسية الجريمة الدولية و الجريمة المنظمة و حتى المقاومة المسلحة مسألة غاية الصعوبة.

أولا : الإرهاب الدولي والجريمة السياسية

عرف المؤتمر السادس بتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 الجريمة السياسية بأنها جريمة موجهة ضد تنظيم اتلدولة و كذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين و تعد جرائم سياسية جرائم القانون العام، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع إثني و ديني أو التي توجد خطرا مشتركا او حالة إرهاب .

استنادا إلى العرف الدولي السائد فقد خرجت الجرائم الارهابية من دائرة الجرائم السياسية حتى و لو كان الباعث سياسي وفقا لمقررات المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات لعام 1935 و لا يدخل الارهاب ضمن الجرائم السياسية.⁶

يتبين الاختلاف بينهما في عدة نقاط منها :

1. الجرائم السياسية ماهية إلا جرائم داخلية يختص بالعقاب عليها القانون الوطني ، أما جرائم الإرهاب الدولي فهي جرائم دولية تجرم بواسطة القانون الدولي الجنائي.

2. يتميز المجرم السياسي عن الإرهابي بنبل الباعث و شرف المقصد.

3. لا يعتبر المجرم السياسي عدوا للشعب بل هو عدو للسلطة و النظام الحاكم.

4. لا تقع الجرائم السياسية بقصد الهدف الشخصي.

ثانيا : الإرهاب الدولي والجريمة الدولية

تشابه الجريمة الدولية في كافة صورها مع الجريمة الإرهابية الدولية، حيث كل منهما يؤدي إلى نشر الرعب و الفزع و الخوف في نفوس أفراد المجتمع باستخدام وسائل إجرامية.

حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني المنعقد في عام 1984، أن الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كان موجها ضد المدنيين الأبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية.⁷

ثالث : الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

تعد التفرقة بين بينهما من أعقد المشاكل القانونية التي واجهت الفقهاء و الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي و أعمال حركات التحرر الوطني، التي تسعى إلى حقها في تقرير المصير، حيث يكون لزاما على حركات التحرر الوطني الالتزام بضوابط الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لهما لعام 1977 و جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 51/46 الصادر في 1991/12/9 و الذي ميز بين الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح المشروع، و أكد على شرعية كفاح الشعوب المشروع لتقرير المصير و الاستقلال، و حظر كافة أعمال الإرهاب.⁸

وهذا ما دفع إلى الاجتهاد و وضع عناصر و شروط يتم من خلاله تمييز المقاومة المسلحة المشروعة عن الأعمال الموصوفة على أنها إرهاب دولي وهي كما يلي :

1. أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات فعلية للاحتلال داخل الأراضي المحتلة.

2. أن يكون أفراد المقاومة المسلحة من أفراد الشعب المحتلة أرضه.

3. ان تتم اعمال المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال العسكري فقط.

4. أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة لإرغام العدو المحتل على الرضوخ و إنهاء الاحتلال.⁹

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الإنترنت

رافق التطور الهائل و السريع في استخدام شبكة الإنترنت ، تطور آخر في تعدد و تنوع أساليب ارتكاب الجرائم التي تتم عن طريقها أو تكون هي محلا لها.

كذلك أصبحت شبكة الإنترنت مجالا من مجالات التي تظهر فيها ظاهرة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: التعريف بالجرائم المعلوماتية وخصائصها

تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية ، ونتج عن هذا التعدد تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية لذا سنحاول الوصول إلى تعريف يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، بالإضافة إلى التطرق إلى الخصائص والمميزات التي تنفرد بها عن باقي أنواع الجرائم الأخرى.

أولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية

تعرف الجريمة عموماً في نطاق القانون الجنائي العام بأنها سلوك الفرد عملاً كان أو امتناع يواجه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية ، وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثه في النظام الاجتماعي . وهو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها، وهي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموماً، وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية.

أما مصطلح المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات (information)، وهي الكلمة التي شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة و سياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة.¹⁰

أما بالنسبة للتعريفات الفقهية فقد وردت عدة تعاريف تناولت جرائم المعلوماتية منها تعريف الدكتور محمد شوقي و الذي عرفها بأنها " ل فعل مشروع اقترن بالتواصل مع منظومات المعلوماتية وشبكات الاتصالات ، في حين يكون غياب هذا التواصل مانعاً لارتكاب هذا الفعل غير المشروع " .¹¹

أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري و الذي أطلق عليها اسم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بدل جرائم المعلوماتية، فإنه عرفها في المادة 2 فقرة أ من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها بقوله " بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية ."

ثانياً: خصائص جرائم المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات و الحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنيات عالية.

1. ارتفاع الخسائر المادية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية مقارنة بالجرائم التقليدية.
2. عدم اتسام الجريمة المعلوماتية بالعنف الذي تتميز به غيرها من الجرائم التقليدية.
3. وسيلة تنفيذ الجريمة المعلوماتية تتميز في أغلب الحالات بالطابع التقني ، مما يجعل أدلة الإدانة فيها غير كافية.

4. الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية (الطابع الدولي)، أي تخطيها للحدود الجغرافية.

5. يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين ، كونه ينتهي على طائفة خاصة من المجرمين كونه يتمتع بالمهارة المطلوبة لتنفيذ النشاط الإجرامي خصوصا التي لها علاقة بالمجال التكنولوجي.¹²

الفرع الثاني: الإرهاب المعلوماتي

نتعرض في هذا الفرع التعريف بهذا النوع الجديد و الخطير من الإرهاب و الذي ساهمت في انتشاره شبكة الإنترنت ، لتتطرق بعد ذلك لتبيان الخصائص التي يتميز بها هذا الاجرام المستحدث.

أولا : تعريف الإرهاب عبر الإنترنت

لقد اختلفت وتباينت تعريفات الإرهاب عبر الانترنت أو كما يسمى الإرهاب الالكتروني أو الإرهاب الرقمي كتالي :

فهناك من يعرفه بأنه : " إنشاء او استخدام موقع على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير في سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية.¹³

وهناك من يعرفه بأنه " العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية ، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه او نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله : بغير حق بشق صنوفه و صور الإفساد في الأرض " .¹⁴

ثانيا : خصائص الإرهاب الإلكتروني

يتميز الإرهاب الإلكتروني بعدد من الخصائص والسمات التي يختلف فيها بقية الجرائم، وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي ،ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص فيما يلي :

1. إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف و القوة ، بل يتطلب و جود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

2. يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعددة الحدود ،وعابرة للدول و القارات وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

3. صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية و القضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

4. صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني ، نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي.

5. يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يجري عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

6. أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات ، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة و الخبرة في التعامل مع الحاسوب و الشبكة المعلوماتية.¹⁵

المبحث الثاني: مظاهر الإرهاب الدولي عبر الإنترنت وآليات مكافحته

تتخذ الجرائم بصفة عامة و الإرهاب دولي بصفة خاصة عد صور و أشكال يتجلى فيها ، سواء كان هذا الإرهاب الدولي من النوع التقليدي أو من النوع الحديث (الإرهاب الدولي عبر الإنترنت) . تدعوا الضرورة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل و آليات تضمن المكافحة الجادة و الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد من فعاليتها على الأقل .

المطلب الأول: مظاهر الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

في عصر الازدهار الإلكتروني و زمن قيام حكومات إلكترونية تبدل نمط الحياة و تغيرت معه اشكال الأشياء و أنماطها ومنها أنماط الجريمة والتي قد يحتفظ بعضها باسمها التقليدي مع تغيير جوهرى أو بسيط في طرق ارتكابها ومن هذه الجرائم الحديثة في طرقها و القديمة في اسمها جريمة الارهاب الإلكتروني أو جريمة إرهاب الانترنت و التي تتخذ أشكال ومظاهر متعددة منها :

الفرع الأول: قيادة الجماعات الإرهابية ونشر أفكار التطرف

لقد أصبح الفضاء الإلكتروني ملاذاً آمناً لدعاة التطرف و العنصرية مثل " النازية الجديدة " وتوفوق الجنس الأبيض " و معاداة السامية " و قد تبلورت أساليبهم الإلكترونية الرقمية التي تخدم أفكارهم بالإضافة إلى فعاليتها في تجنيد العناصر الشبابية لصالح معتقداتهم المتطرفة و الإرهابية. حيث يمكن من خلال شبكة الإنترنت بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، وبالتالي السيطرة على وجدان الأفراد و خاصة الشباب منهم و استغلال طموحاتهم و اندفاعاتهم و قلة خبرتهم و سطحية تفكيرهم في افساد عقائدهم و اذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مأرب خاصة تتعارض مع مصلحة الوطن و استقرار المجتمع، ويتم بث ثقافة الإرهاب عبر الانترنت عن طريق تأسيس مواقع تمثل المنظمات الإرهابية، وهو يكون بمثابة موقع افتراضي للمنظمة.¹⁶

لقد أصبحت الإنترنت مجالا خصبا لنشر المواقع المعادية الموجهة ضد سياسة دولة محددو أو عقيدة أو مذهب معين أو طائفة معينة ،وهي تهدف في المقام الأول إلى تشويه الدولة أو المعتقد المستهدف . فأما المواقع السياسية المعادية ففيها يتم الإساءة إلى بلد معين و إلى قادته السياسيين عن طريق نشر الأخبار الملفقة و المعلومات المزورة و الفاسدة التي تنشر الفرقة بين أفراد الشعب ونظامه السياسي . وهم غالبا ما يكونون من معارضي النظام السياسي السائد في بلد ما.¹⁷

الفرع الثاني: التجنيد عبر شبكات التواصل الاجتماعي

يرى خبراء في قضايا الإرهاب الرقمي عن طريق دراسة امتدت لمدة 8 سنوات سبقت شملت مجموعات جهادية تنشط على مواقع التواصل الاجتماعي . حيث تم ملاحظة مثلا أن تنظيم داعش

يجند شهريا أكثر من 3000 عنصر عبر حملات الكترونية غاية في التنسيق. هؤلاء المجندون حسب الخبراء هم مقاتلون قادرين على القيام بأي نشاط مسلح دون ان تتمكن الدول من تتبع تحركاتهم. وهذا ما جعل الدول الغربية تنكب على تحليل المعطيات الخاصة بأعضاء مجموعات جهادية و فك خيوط عملياتها و الاندساس داخلها بشكل يسمح بتفكيك مكوناتها.¹⁸

الفرع الثالث : إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم الضالة، والدعوة إلى مبادئهم الإجرامية، و للتعبئة الفكرية و تجنيد إرهابيين جدد، و لإعطاء التعليمات و التلقين الإلكتروني و للتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق و الوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشئت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل و المتفجرات ز الأسلحة الكيماوية الفتاكة وتشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية اختراق وتدمير المواقع الإلكترونية، و الدخول على المواقع المحجوبة، وتعليم طرق نشر الفيروسات، ونحو ذلك.

وإذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية و الإذاعية صعبا بالنسبة للإرهابيين، فإن إنشاء مواقع خاصة بهم على شبكة الإنترنت لخدمت اهدافهم و ترويج أفكارهم أصبح ممكنا و سهلا، لذا معظم التنظيمات الإرهابية لها مواقع إلكترونية، وهي بمثابة المقر الافتراضي لها.

ان الوجود الإرهابي النشط على شبكة الإنترنت متنوع ومراوغ بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني غدا، ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضموا انتشار أوسع.¹⁹

الفرع الرابع : تدمير أنظمة المعلوماتية

قد يستخدم الإنترنت في شن هجمات إرهابية لتدمير و إتلاف أنظمة المعلومات التي تعتمد عليها الدول لاسيما المتقدمة منها في إدارة شؤونها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ويون ذلك عن طريق اقتحام أو التسلل للمواقع الشخصية و الرسمية أو اختراق الأجهزة الشخصية و اختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه ... وهي أفعال أصبحت تنشر يوميا في الصحف و الأخبار ، فكثيرا ما تتداول الصحف و الدوريات العلمية أنباء كثيرة عن الاختراقات الأمنية المتعددة في أماكن كثيرة من العالم.

ولكي تتم عملية الاختراق لا بد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق الذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أن يتم ذلك الاختراق . وقد صممت العديد من تلك البرامج التي تتيح عملية الاختراق وتجعلها سهلة، إلا أن معظم تلك البرامج كان بها نقطة ضعف أساسية تقلل من إمكانياتها، فيما عدا برنامج واحد تمكن مصمموه من التغلب على نقطة الضعف التي منها كافة برامج الاختراق الأخرى وهو برنامج " حصان طروادة " البرنامج الأخطر و الأشهر في مجال اختراق أجهزة الحاسبات الآلية. و الذي هم عبارة عن تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكين الحاسب الآلي من إتيان بوظائف غير مصرح له بها مع ترك البرنامج على حاله للاستثمار في تحقيق أهدافه.²⁰

الفرع الخامس : التهديد والترويع الإلكتروني

تقوم المنظمات و الجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال شبكات الإنترنت وتعدد اساليب التهديد وتنوع طرقه، وذلك من أجل نشر الخوف و الرعب بين الدول و الشعوب و محاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل المالي و لإبراز قوت التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى.

والمقصود بالتهديد : الوعيد بالشر، وزرع الخوف في النفس و ذلك بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة.

و قد يلجأ إرهابي الإرهاب الإلكتروني إلى التهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة للتهديد و كذلك التهديد عن طريق المواقع و المنتديات وغرف الحوار و الدردشة الإلكترونية.

ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد ، فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع ، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى، بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر و الدمار بالشبكات المعلوماتية و الأنظمة الإلكترونية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية الأساسية المعلوماتية.²¹

المطلب الثاني: آليات مكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

إن الحاجة إلى ضرورة ايجاد آليات فعالة تعمل على مكافحة الجرائم الموصوفة بالإرهاب الدولي والتي يكون محل وقوعها هو الشبكة المعلوماتية العالمية دفعت بالمجتمع الدولي على ايجاد نصوص قانونية دولية تكفل الأساس القانوني لمكافحة هذه الظاهرة العالمية مع ضرورة وجود عمل دولي يسجد هذه التعاون على أرض الواقع.

الفرع الأول : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

تعمل الدول على سن قوانين و تشريعات تكفل الغطاء القانوني لمكافحة الأعمال الموصوفة على أنها عمل إرهابي، سواء كان إرهاب تقليدي أو إرهاب الواقع على شبكة الإنترنت وهو محل الدراسة.

أولا : على المستوى الوطني

القانون الجزائري يجرم الإرهاب بكل صوره و من بينها الإرهاب الالكتروني أو إرهاب الإنترنت و هي الأفعال التخريبية التي تستخدم الشبكات والوسائط المعلوماتية من اجل تحقيق اهداف إرهابية. سارعت الدولة الجزائرية التي عانت الكثير من ويلات الإرهاب إلى مواجهة جريمة الإرهاب عبر الإنترنت بوضع القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها و المتمم لقانون العقوبات و ذلك في المادة 4 و التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و ذلك في أربع حالات أوردتها على سبيل الحصر من بينها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة، و في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة، أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

ف نجد المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب الفعل العمدي لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تمجد الأفعال الإرهابية أو التخريبية، فالشبكة الرقمية تشكل بالنسبة للتنظيمات الإرهابية وسيلة لنشر أفكارهم و قبول أعضاء جدد، كذلك تمجيد وإقرار لنشاطاتهم الإجرامية، فالانترنت تعد وسيلة دعائية بسبب جريمة تبادل الاتصالات المتوفرة في شبكات العالم بقصد نشر معتقداتهم المنحرفة.

كذلك يمكن قيام بفعل الاشتراك في الجريمة الإرهابية حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بتقديم المساعدة بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، في هذا المقام تقديم وسائل معلوماتية، أو المساعدة في الدخول إلى شبكة الإنترنت تشكل فعل الاشتراك مادام الشخص يعلم بنهاية العمليات.²²

ثانيا : على المستوى الدول

1. موقف التشريع الفرنسي من جريمة الإرهاب عبر الإنترنت

عالج المشرع الفرنسي جريمة الإرهاب عبر الإنترنت من خلال الفصل الأول من الباب الأول المعنون بالإرهاب في المادة 1-421 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفقرة الثانية و التي تنص على " تعد أعمالا إرهابية حين تكون تلك الأعمال ذات علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الاخلال

بشكل خطير بالنظام العام بالترويع أو بالرعب، الأعمال الإجرامية الآتية : ب - وكذا الجرائم في مجال المعلوماتية".

2. موقف التشريع الأمريكي من جريمة الإرهاب عبر الإنترنت

أما بالنسبة للتشريع الأمريكي فتغير الوضع في مكافحة و قمع الإرهاب عن ذي قبل، لاسيما عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، إذ تقدم وزير العدل " جو اشكروفت " بمشروع قانون يوسع سلطات متابعة الإرهابيين ومتابعتهم ومعاقبتهم، ما أنه يكيف التسلل الكمبيوترى بأنه جريمة إرهابية تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة.²³

الفرع الثاني: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

يعد التعاون الأمني و القضائي في قضايا الأمن المعلوماتي و مكافحة الإرهاب الإلكتروني الدولي من مظاهر تلاحم و تعاون المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة.

أولاً: التعاون الأمني الدولي

إن مكافحة أساليب الإجرام الإرهابي الإلكتروني لا يتحقق إلا إذا كان هناك تعاون دولي يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الأمن في الدول المختلفة و ذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المعلوماتية وتعميمها.

فإنه يصعب على الدولة بمفردها القضاء على جرائم الإرهاب الدولي عبر الإنترنت كونها جريمة عابرة للحدود، لأن جهاز الأمن في هذه الدول او تلك يصعب عليه تعقب المجرمين و متابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة، لذلك الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الأمن بين الدول و تنسيق العمل بينها لضبط المجرمين و الإرهابيين.

ومن مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال هو منظمة " الأنتربول " وتستهدف هذه المنظمة تأكيد و تشجيع التعاون بين سلطات الأمن في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت، وذلك بتجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمجرم الإلكتروني من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في إقليم الدول المنظمة.²⁴

ثانياً: الآليات القضائية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

لما كانت جرائم الإرهاب الدولي الإلكتروني تمتاز بالصيغة و بالتالي يمن ان تتعدى آثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم و تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة او جزء منها : مثل سماع شهود ، أو طلبات الحصول على معطيات معينة مخزنة في نظام معلوماتي موجود داخل إقليم دولة أخرى أو حُول إلكترونياً عن طريق الشبكة و يمكن مراقبتها أو اعتراضها في إقليم تلك الدولة ، أو اللجوء إلى

الإنبابة القضائية أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في التحقيق حول هذه الجرائم ، وكل هذا لا يتحقق بدون مساعدة الدول الأخرى ووجود اتفاق بينهم.

وخلصا إلى اتفاق بينهم هم ان الدولة يمكن ان تتنازل عن حقوقها القضائية لصالح دولة أخرى بناء على اتفاقية مما يسمح بتسوية تنازع الاختصاص، وبذلك تتحقق العدالة الجزائية وحماية حقوق الضحايا و استعادة المجرم ومعاقبته.

ومن أمثلة اتفاقيات التعاون القضائي، هو ابرام الجزائر لعديد الاتفاقيات الثنائية من بينها الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا ن الموقعة بمديرد في 7 أكتوبر 2002 (المرسوم الرئاسي رقم 23/04 مؤرخ في 7 فيفري 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 08).²⁵

خاتمة:

تعتبر جريمة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت جريمة مستترة تتميز بالسرعة و التطور في اساليب ارتكابها وأقل مخاطرة في التنفيذ لمرتكبيها، وعابرة للحدود دون قيد الجنسية، ويصعب إثباتها لصعوبة وجود أدلة مادية عليها ، ويسهل اتلاف الأدلة الخاصة بها.

و تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن الإرهاب الدولي الإلكتروني هو الشكل الغالب للإرهاب في المستقبل، وهو الخطر القادم للدولة و المجتمع الدولي نظرا لتعدد أشكاله و تنوع أساليبه و اتساع مجال الأهداف التي يمكن استهدافها من خلال و سائل الاتصالات و تقنية المعلومات بالإضافة إلى البيئة الآمنة و الخالية من المخاطر التي توفرها الشبكة العنكبوتية للعناصر الإرهابية في تنفيذ هجماتها.

وينقسم الإرهاب الدولي عبر الإنترنت إلى ثلاث مجموعات أو طوائف :

1. المجموعة الأولى : الإرهاب الذي يستهدف النظم و المعلومات ويجعلها هدف له.
2. المجموعة الثانية : الإرهاب الذي يستخدم وسائل تكنولوجيا المعلومات كوسائل لارتكاب الجرائم الإرهابية.

3. المجموعة الثالثة : الإرهاب الذي يرتبط بمحتوى مواقع المعلومات و بياناتها.

لقد أصبحت الإنترنت تعد من أهم الأدوات التي يستخدمها الإرهاب الدولي في تنفيذ إجرامه و ترويع المجتمعات. ومن بين أخطر هاته الوسائل التي توفرها الإنترنت هو شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي التي أصبح يستخدمها الإرهاب الدولي لنشر الفكر الإرهابي، وتجنيد العناصر و إغوائها

وتسخيرها في مسارح الحروب و الصراعات، كما يستخدم الإرهاب الدولي هذه الوسائط في زعزعت المجتمعات و ضرب قيمها ونزع الثقة منها.

و المشكلة العويصة تكمن في أن هذه الشبكات الاجتماعية كثرت و تعددت مصادرها، وأصبح من الصعب مراقبتها و القضاء عليها، ولو قامت الدول بحجب موقع ما، فإن القائمين عليه يتحايلون و يفتحون موقعا آخر. و بالتالي فإن الدول تتعب في السيطرة على هذه الشبكات و المواقع. لذا الحل يكمن في توعية الشعوب و المجتمعات خصوصا فئة الشباب، لأنه لا يمكن حجب كل شيء، فالفضاء أصبح متاحا للجميع ن الجيد و الرديء ولأصحاب النوايا الحسنة و النوايا السيئة. و بالتالي أفضل وسيلة لمحاربة هاته الظاهرة هي الوقاية عن طريق نشر الوعي بخطورة هاته المواقع.

الهوامش:

1. أحمد شريف ، الموجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، ص 11 .
2. محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الموال و تمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2014 ، ص 61 .
3. يوسف كوران، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية العراق، 2007، ص 11.
4. أحمد شريف ، مرجع سابق ، ص 13 .
5. محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 62 .
6. علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين ألمانيا، الطبعة الأولى، 2019، ص 44.
7. أحمد شريف ، مرجع سابق ، ص 19 .
8. مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية و الاسلامية في القانون الدولي المعاصر، غنبرك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2011، ص 343.
9. محفوظ إسعون ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011/2010 ، ص 33
10. محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 98 .
11. سفيان سوير ، جرائم المعلوماتية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011/2010 ، ص 09
12. مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص 11 .
13. أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 102.
14. سفيان سوير ، مرجع سابق ، ص 24 .
15. هبة نبيلة هروال ، جرائم الإنترنت . دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014/2013 ، ص 333 .

16. محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في امن المعلومات و حماية البيئة الإلكترونية، كتاب إلكتروني، دار ناشري للنشر الإلكتروني، www.nashiri.net، جانفي 2012، ص13.
17. حسنين شفيق ، الإعلام الجديد و الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر و الفن ، القاهرة ، 2014 ، ص 190 .
18. هبة نبيلة هروال ، مرجع سابق ، ص 340 .
19. حسنين شفيق ، مرجع سابق ، ص 196 .
20. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، منشورات حلي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 305 .
21. حسنين شفيق ، مرجع سابق ، ص 198 .
22. مريم أحمد مسعود ، مرجع سابق ، ص 35 .
23. علي عبد الله عسيري، الإرهاب و الإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 245.
24. هبة نبيلة هروال ، مرجع سابق ، ص 357 .
25. مريم أحمد مسعود ، مرجع سابق ، ص 59 .
26. مريم أحمد مسعود ، مرجع نفسه ، ص 61 .